

تفسير دستوري

2017/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الموافق الخامس من شهر آذار (مارس) 2018م، الموافق السابع عشر من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2017/2) بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة 2018م، قضائية "تفسير".

الوقائع

تتحصل الوقائع في أنه بناءً على طلب المستدعي يوسف لطفي يوسف رزق بواسطة وكيله، تقدم وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب تفسير مؤرخ في 2017/07/18م، طلب بموجبه تفسير النص التشريعي للمادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على أن: "تختص محكمة النقض بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
 2. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
 3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
 4. أي طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر".
- على سند من ادعاء المستدعي لانتهاك حقوقه الدستورية بسبب عدم وضوح النص المطلوب تفسيره (كما ورد في كتاب وزير العدل رقم (35/190/3) بتاريخ 2017/07/18م)، ويتضمن الاستدعاء

استصدار تفسير واضح لنص المادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، المتعلق باختصاص محكمة النقض للنظر في الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الذي حصله أن المستدعي تقدم بالطعن رقم (2016/1159) لدى محكمة النقض لفسخ القرار الاستئنافي رقم (2015/1) الصادر عن المحكمة الاستئنافية للطائفة الإنجيلية القاضي ببرد الاستئناف الذي موضوعه أن القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية في القدس رقم (2013/12) صدر من هيئة محكمة غير مشككة تشكياً قانونياً سليماً وفقاً لقانون السلطة القضائية، وحيث أن محكمة النقض (كما ورد في الاستدعاء) سبق وأن ردت الطعون الواردة إليها عن محاكم الاستئناف الدينية لغير المسلمين ما أوقعها في الخطأ في تفسير نص المادة (1/30) سالفة الذكر، ولتجنب محكمة النقض الانزلاق في ذات الخطأ (وفقاً للاستدعاء) فقد تقدم بطلب التفسير المائل سنداً لأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تنص على:

1. "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.
2. يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والادالة قانوناً.

وحيث أن القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (103) منه، حصر الحق في تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات للمحكمة الدستورية العليا التي بني قانونها في المادة (30) سالفة الذكر من لهم الحق في تقديم طلب التفسير، شريطة أن يبين في الطلب النص التشريعي المطلوب تفسيره والأسانيد والمبررات والقرينة القاطعة على وجود الخلاف في التفسير وتباين الآراء حوله، مع بيان أهمية النص والخلاف الذي أثاره أثناء تطبيقه ومدى أهمية ذلك تحقيقاً لوحدة التطبيق القانوني السليم.

ولما كان طلب التفسير المائل مستوفياً الشروط من ناحية مقدم الطلب الذي له صفة بتقديمه بنص القانون، إلا أنه لم يبين في طلبه الاعتداء الذي وقع على حقوقه الدستورية التي يرهاها الدستور (القانون الأساسي) والتي يستنهض الاعتداء عليها انتهاكاً لحقوقه الدستورية، وإنما انصب الطلب على مبادئ استقرار العمل عليها في محكمة النقض (كما ورد في طلب التفسير) من حيث اختصاصها أو عدم اختصاصها في نظر الطعون الواردة إليها من محاكم الاستئناف الدينية لغير المسلمين، مما لا يدخل ذلك في ولاية المحكمة الدستورية العليا التي لا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقة أحكام المحاكم للقانون باعتبارها ليست جهة طعن في أحكام القضاء، وأن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي مشروطة بأمرين:

أولهما: أن يكون النص التشريعي المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق، أي تباين في أعمال حكمه، وأثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يربتها فيما بين المخاطبين

بأحكامه مما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنها والمتمثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسماً لمدلولها وضمان تطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

الخلاف في التطبيق يحدث عندما يكون النص غامضاً غير واضح أو منطوياً على لبس أو مثيراً للالتباس في فهم ألفاظه وعبارته أو في تجريم الإرادة الحقيقية للمشرع، ما ينعكس على تطبيقه فتتعدد تطبيقاته أو تتنوع أو تتناقض، وهو ما يستدعي التدخل لتوحيد التفسير منعاً وتلافياً وتحاشياً لمثل هذا الخلاف في التطبيق.

أما إذا كان النص المطلوب تفسيره واضحاً لا يثير خلافاً حوله في التطبيق كما هو في حالتنا هذه فطلب التفسير يكون غير مقبول من جانب المحكمة الدستورية العليا.

ثانيهما: أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة به، فإذا لم يكن له تلك القيمة بل كان دوره في تشكيل العلائق الاجتماعية موضوعاً أو تأثيره فيها محدوداً، فإن تفسيره يكون ممتنعاً بما مؤداه أن النصوص القانونية المترامية آفاقها وأبعادها هي وحدها التي يجوز تفسيرها.

ولما تم بيانه، فإن طلب التفسير المائل لم يشتمل على أسباب جدية وخلافات في التطبيق تجسدت وظهرت فعلاً على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها في التفسير، ما يغدو الطلب واجب عدم القبول.

لذلك

قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب.